

قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٧

بربط موازنة الهيئة العامة لمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٠٤٢٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وأربعة ملايين ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٤٤٣٩٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وتسع وتسعة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي:

- أجور بمبلغ ١١٩٠٠٠٠٠ جنيه .
- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٢٤٩٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٦٠٤٩٠٠٠ جنيه (فقط ستة وثلاثون مليوناً وتسعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٨٣٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ١٥٩٨٨٤٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وخمسون مليوناً وثمانمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٣٣٤٥٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٦٤٣٤٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ١٥٩٨٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وخمسون مليوناً وثمانمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٢٦٤٣٤٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٣٣٤٥٠٠٠ جنيه (منها مبلغ ٤٧٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي) .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بمرافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وي العمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُرِئُوا إِذَا قُرِئُوا قَالُوا هُنَّا مُؤْمِنُونَ

卷之三